

الفصل السادس الجواز العقلي في التعارض والترجيح، وفيه مبحثان:  
المبحث الأول: تعادل الأمارتين الظنيتين.  
المبحث الثاني: تعادل الأمارتين في حكمين متنافيين والفعل واحد.

## المبحث الأول:

## تعادل الأمارتين الظنيتين

يحتاج المقام إلى بيان المراد بالتعادل والأمانة، وهو ما سأعني به في البدء قبل بيان تحرير محل النزاع، فالتعادل هو: التساوي، يقال: عدل الشيء مثله من جنسه أو مقداره، وفي الفقه: قسمة التعديل وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة لا المقدار، وجمهور الأصوليين يستخدمون مصطلحي التعادل والتعارض في الأدلة المتكافئة، ومنهم من يفرق بين التعادل والتعارض امتداداً للتباين اللغوي، فالتعارض لغة التمانع، ومنه تعارض البيئات حيث تعترض كل واحدة الأخرى وتمنع نفوذها، والتمانع لا يعادل التساوي؛ لاحتمال التمانع لا عن تساوي، ولكن الظاهر عدم الحاجة إلى التفريق؛ لأن التعارض لا يكون إلا بعد تكافؤ الأدلة وتساويها وعدم تمايزها، وهذا هو التعادل<sup>(١)</sup>.

وأما الأمانة فقد عرفت بأنها الدليل الظني كالقياس وخبر الواحد، وهي عبارة وضعها أهل النظر للتفريق بين ما يفضي إلى العلم وما يفضي إلى غلبة الظن<sup>(٢)</sup>.

- تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أن الأمارات القطعية لا تتعارض، وتعارضها محال؛ لأنها تستلزم مدلولها في نفس الأمر، فلو تعادلت الأمارات القطعية للزم اجتماع النقيضين، وهذا محال<sup>(٣)</sup>.  
واتفق أهل العلم على وقوع التعادل بين الظنيين في ذهن المجتهد<sup>(٤)</sup>.  
واختلف أهل العلم في تعادل الأمارات الظنية في الواقع ونفس الأمر على قولين:  
القول الأول: يجوز تعادل الأمارات الظنية، وهذا مذهب جمهور العلماء<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: القاموس المحيط (٣٣٤/٢)، (١٤/٤)، المصباح المنير (٥٤٢/٢، ٥٥١)، معجم مقاييس اللغة (٢٤٧/٤)، (٢٧٢)، الحصول (٥٠٥/٢/٢)، جمع الجوامع (٣٥٧/٢).

(٢) انظر: العدة (١٣٥/١)، التمهيد للإسنوي (٥٠٥).

(٣) انظر: بيان المختصر (٣٢١/٣)، المسودة (٨٢٥/٢)، روضة الناظر (١٠٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٠٧/٤)، الإحكام (٤٢٤/٤).

(٤) انظر: الإجماع (١٩٩/٣)، جمع الجوامع (٣٥٩/٢)، الحصول (٥٠٦/٢/٢)، تيسير التحرير (١٣٦/٣)، التمهيد للكلوذاني (٣٤٩/٤) هـ، ١، شرح الكوكب المنير (٦٠٨/٤) هـ ٧.

القول الثاني: يمتنع تعادل الأمارات الظنية، وهذا قول الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وأصحاب القول الأول استدلوا بالجواز العقلي، فقالوا: يجوز عقلا تعادل الأمارات الظنية؛ لأنه لو امتنع فلا يخلو: إما أن يمتنع لذاته، وهذا غير ممكن؛ لأننا لو فرضنا وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال، أو يمتنع لدليل خارج، وقد بحثنا عن الدليل المانع فلم نجد، والأصل عدمه، فدل ذلك على أنه جائز عقلا<sup>(٣)</sup>.

وقد نوقش الدليل السابق بأن فيه إثباتا للجواز بعدم ما يدل على الفساد، وهو ليس بأولى من عكسه وهو إثبات الفساد بعدم ما يدل على الجواز<sup>(٤)</sup>.

والمناقشة السابقة إن افترضنا صحتها في منع الجواز العقلي المذكور في المسألة فهي مانعة له عند حمله لمعنى الممكنة الخاصة، ولا تمنع الممكنة العامة، على أنها -أي المناقشة- ليست بمسلمة للآتي:

أولاً: أنها قصرت موانع الحكم بالجواز العقلي بالفساد فقط، والصواب أن الجواز العقلي يمتنع عند وجود المحال لا الفساد، والمحال أوسع دلالة من الفساد.

ثانياً: أن المناقشة لم تمنع الجواز العقلي، بل قالت: إن عدم الفساد صح الجواز، وإن صح الجواز عدم الفساد، فأين دليل منع الجواز العقلي، المناقشة لم تبتعد عن فلك الجواز العقلي، بل عبرت عنه بمعنى مواز لا يحمل أبداً إحالة للجواز.

وقد استدلوا على الجواز بجواز تعادل الأمارات في الذهن، فإذا جاز لها التعادل في ذهن المجتهد إجماعاً فهي جائزة هنا أيضاً لعدم الفارق<sup>(٥)</sup>.

وقد نوقش الدليل بأن التعادل الذهني لا يمنع إمكان التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمارتين<sup>(١)</sup>، ورجحان إحدى الأمارتين يفيد امتناع تعادل الأمارتين.

(١) انظر: بيان المختصر (٣/٣٢٢)، الإجماع (١/١٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤/٦١٣)، التمهيد للإسنوي (٥٠٥)، الإحكام (٤/٤٢٤).

(٢) انظر: بيان المختصر (٣/٣٢٢)، المسودة (٢/٨٢٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٨)، التمهيد للإسنوي (٥٠٥)، الإحكام (٤/٤٢٤)، الإجماع (١/١٩٩).

(٣) انظر: بيان المختصر (٣/٣٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦١٥)، الإحكام (٤/٤٢٤).

(٤) انظر: الإجماع (٣/٢٠٠).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦١٥).

ويمكن القول أن المناقشة مبنية على افتراض التوصل لرجحان إحدى الأمرتين في حال التعادل الذهني، وهذا المعنى السابق خارج عن محل النزاع للآتي:

أولاً: أن التعادل الذهني اتفق العلماء - فيما وقفت عليه - على جواز تعادله في نفس المجتهد، وفرضيتكم تخالف المتفق عليه عند العلماء فهي ضعيفة من هذا الجانب.

ثانياً: أن القول برجحان إحدى الأمرتين في حال التعادل الذهني يخرج المسألة عن التعادل الذهني، بدليل صحة قولنا إن المعنى غير متعادل حينها في ذهن المجتهد، وعلى هذا فالمناقشة قامت على فرضية بعيدة عن الدليل، ولم تتوجه إلى الدليل.

وأما من منع من تعادل الأمارات الظنية فقد قال: لو تعادلت أمارتان ظنيتان فلا يخلو حالها من الآتي:

إما أن يعمل بالأمارتين جميعاً وهذا ممتنع؛ لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين.

وإما أن يعمل بأحدهما معينا وهذا تحكم؛ لأن فيه عملاً بأحدهما من غير مرجح مع تعادلهما، والتحكم في المتعادلات المتساويات باطل.

وإما أن يعمل بأحدهما على سبيل التخيير وهذا باطل أيضاً؛ لأنه يلزم منه كون الشيء الواحد حلالاً لزيد حراماً لعمرو، كما أنه يقتضي من جانب آخر ترجيح الإباحة بعينها مطلقاً لو دارت الأمانة بين الإباحة وغيرها؛ لأنه لو جاز للمرء الفعل وعدمه، كان هذا التساوي إباحة، فيكون ترجيحاً لإحدى الأمرتين بعينها، وهذا تحكم.

وإما أن لا يعمل بأحد منها فهذا كذب وتناقض؛ لأنه يعني كون الشيء لا حلالاً ولا حراماً مع ضرورة أحدهما في نفس الأمر، كما أنه عبث وهو محال<sup>(٢)</sup>.

وقد أجب عن الدليل السابق بأن الأمارات الظنية المتعادلة لا يخلو حالها من الآتي:

إما أن يعمل بالجميع، وهذا لا تناقض فيه؛ لأن العمل بهما لا يكون في إثبات الحكمين المتنافيين، بل في إثبات كون كل واحدة أوقفت ومنعت ترتب مقتضى الأخرى، فأوقفت المجتهد، وهذا لا تناقض فيه.

(١) انظر: الإجماع (٢٠٠/٣).

(٢) انظر: بيان المختصر (٣/٣٢٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٦١٤)، التمهيد للإسنوي (٥٠٥)، التمهيد للكلوذاني (٤/٣٥٠)، الإحكام (٤/٤٢٤).

وإما أن يعمل بأحدهما على وجه التخيير، وهذا غير ممتنع ولا تحكم فيه؛ إذ كما جاز التخيير في النص فيجوز في الاجتهاد، وأما القول بأن فيه تعيينا للإباحة مطلقا فلا يصح إلا إن قيل إن التخيير بين الفعل والترك مطلقا وليست المسألة كذلك، إنما هو تخيير في العمل بأحد الحكمين المتنافيين مشروطا بقصد العمل بدليله.

وإما أن لا يعمل بأي واحد منهما، وهذا لا يلزم منه الكذب و التناقض؛ لأن التناقض يلزم من اعتقاد نفي الأمرين في نفس الأمر لا من ترك العمل بهما، فيجوز كون أحدهما ثابت في نفس الأمر ولا يعمل بهما<sup>(١)</sup>.

والمرجح لدي والله أعلم هو جواز تعادل الأمارات الظنية؛ لأن الدليل الدال على ذلك اتصف بالقوة والجواب عن المناقشة الواردة؛ ولأن الأصل العقلي يستلزمه.

ملحوظات عامة:

- قال الأصفهاني رحمه الله: "تعادل الأمارات الظنية لو كان ممتنعاً لكان امتناعه لدليل؛ إذ لا يكون ممتنعاً لذاته، لكن بحثنا ولم نجد دليلاً دالاً على امتناع الأمارات الظنية، والأصل عدمه"<sup>(٢)</sup>، وفي عبارته السابقة إشارة لمعان مهمة هي:
- الأمر الأول: أن فيه تقريراً لمعنى الممكنة الخاصة؛ لأن ما كان غير ممتنع لا لذاته ولا لغيره كان ممكناً خاصاً.
- الأمر الثاني: أن الأصل في الأحكام العقلية الجواز، والانتقال عنه طارئ ولذا قال: "والأصل عدمه".
- الأمر الثالث: بالرغم أن الأصل في الأصل الاتكاء عليه وعدم البحث عن الناقل، إلا أنه من المناسب البحث عن مستند ينقل عن الأصل في حال الجدل أو البحث، وهذا يفيد أن للجواز العقلي توظيفاً خاصاً في جانب الجدل والبحث وأيضاً جانب تقوية النظر الشرعي.

(١) انظر: بيان المختصر (٣/٣٢٣)، الإحكام (٤/٤٢٤).

(٢) بيان المختصر (٣/٣٢٢).

- تردد في المسألة استخدام مصطلح التعادل الذهني، ومصطلح التعادل الذهني يتلاقى مع الجواز العقلي في معنى التساوي، إذ الجواز العقلي يحمل معنى تساوي الأمرين عقلاً<sup>(١)</sup>، ولكن هذا التلاقي بين الإطلاقيين لا يعني تكافؤهما؛ لأن الجواز العقلي أعم منه باشماله على معان أخرى غير التساوي، واختصاص التساوي بمعنى المكافئة، وقد يتميز مصطلح التعادل الذهني على الجواز العقلي الدال على التساوي في كون التعادل أدل على التساوي والتكافؤ من مصطلح الجواز العقلي؛ لأن الجواز العقلي لا يدل على التساوي إلا بالسياق.

(١) انظر: كشف اصطلاحات الفنون (٢٩٤)، التعبير (١٠٣٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٢٩/١).